

## الأشباه والنظائر

- القاعدة الرابعة و العشرون ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه .  
ذكر الرافي : و فيها فروع : .  
منها : لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة و المفاخدة فإن أعظم الأمرين و هو الحد قد  
وجب .  
و منها : زنا المحصن لم يوجب أهون الأمرين و هو الجلد بعموم كونه زنا خلافا لابن المنذر .  
و منها : خروج المني لا يوجب الوضوء على الصحيح بعموم كونه خارجا فإنه قد أوجب الغسل  
الذي هو أعظم الأمرين .  
و نقصت هذه القاعدة بصور : .  
منها : الحيض و النفاس و الولادة : فإنها توجب الغسل مع إيجابها الوضوء أيضا .  
و منها : من اشترى فاسدا و وطئ : لزمه المهر و أرش البكارة و لا يندرج في المهر .  
و منها : لو شهدوا على محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا : اقتص منهم و يحدون للقدف أو لا .  
و منها : من قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره يرضخ له مع السهم ذكره الرافي عن  
البيغوي و غيره